

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ٣٠/١١/١٩٩٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص

بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ الصادر من السيد/ وزير الأشغال العامة والموارد المائية

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلتزم ملاك المنشآت السياحية والفندقية العائمة سواء الثابتة أو المتحركة الموجودة

فى مجرى النيل بتوفير وحدة معالجة مخلفات الصرف الصحى وأخرى لتنقية المياه .

(المادة الثانية)

يحظر على المنشآت السابق ذكرها بالمادة الأولى صرف أى من مخلفاتها

أو تسريب الوقود المستخدم فى تشغيلها أو المياه الملوثة المستخدمة لتبريد ماكيناتها

على النهر أو مجارى المياه .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بنص المادة (٣٣) من القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ يلتزم طالبو الترخيص لتشغيل واستغلال البواخر السياحية بتقديم الرسومات التفصيلية للباخرة مع بيان المكان المخصص لوحدة معالجة مخلفات الصرف الصحى ووحدة تنقية المياه .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يُلغى الترخيص فى حالة مخالفة المنشأة لحكم أى من المادتين الأولى أو الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

لايتم إعادة الترخيص للمنشآت السياحية والفندقية العائمة التى يتم سحب الترخيص بها إلا بعد تقديم أصحابها شهادة تفيد إزالة المخالفة أو تصحيحها من الجهة المختصة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير السياحة

الدكتور / ممدوح البلتاجى